

الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري

*The company with limited liability in Algerian law*خالد زايدي¹*¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 30

تاريخ الاستلام: 2023 / 03 / 02

ملخص:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من أحدث الشركات التجارية، خصص لها المشرع الجزائري المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، دون إعطائها تعريفاً، وتعد إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل تعقيداً وكلفة وتسييراً وتعديلاً من الشركات التجارية الأخرى، كما أن تحديد مسؤولية الشركاء يكون بقدر الحصص المقدمة، بإجراءات بسيطة وقليلة الكلفة.

الكلمات المفتاحية: الشريك؛ عقد الشركة؛ الحصص الاجتماعية؛ مسير رأسمال الشركة؛ القانون التجاري

Abstract:

Mited liability company is considered one of the most recent commercial companies, for which the Algerian legislator has allocated articles from 564 to 591 of the Commercial Code, without giving it a definition, and the procedures for establishing this type of company are less complicated, costly, managed and modified than other commercial companies. It shall be as much as the shares offered, with simple and low-cost procedures

Keywords: : Partner; company contract; social shares; management company capital; commercial law.

1. مقدمة

يحدد الطابع التجاري للشركات التجارية إما بشكلها أو موضوعها. وقد اعتبر المشرع الجزائري الشركات المذكورة ضمن نص المادة 544 من القانون التجاري بأنها تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها . يتضح من النصوص المتعلقة بشركات الأشخاص، أنه تقوم أساسا في وجودها على الاعتبار الشخصي للشركاء، نظرا للثقة والائتمان المتبادلة فيما بينهم وإزاء الغير، إضافة إلى مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، مما يجعل من ذممهم المالية ضامنة لذمة الشركة، توافقا وتماشيا مع اكتسابهم للصفة التجارية.

وبذلك أي تغيير في المركز القانوني للشريك من وفاة أو حجر أو إفلاس أو انسحاب... إلخ يرتب آثاره على نظام الشركة، مما قد يؤدي إلى انقضاءها.

بينما شركات الأموال تعتمد أساسا في تكوينها على الاعتبار المالي، لأن قوامها رأس المال المكون للشركة، دون إعطاء الاهتمام والأولوية لشخصية الشركاء، إضافة إلى مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة التي لا تتجاوز حدود الحصص والأسهم المقدمة لكل شريك، مما يجعل من ذممهم المالية الخاصة غير ضامنة لذمة الشركة، تماشيا مع عدم اكتسابهم للصفة التجارية.

وبذلك أي تغيير يمس المركز القانوني للشريك من حجر أو إفلاس أو وفاة أو انسحاب... إلخ لا ينتج عنه انقضاء الشركة.

انطلاقا من النصوص القانونية المعالجة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تعتبر من أحدث الشركات التجارية ظهورا، ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث نشأت سنة 1862 في إنجلترا تحت تسمية Privater Company Limited By Shares بمعنى الشركات الخاصة المحدودة بالأنصبة، ثم ظهرت في ألمانيا عبر قانون 20 مايو 1892 باسم «Gasellschaft Mit Beschenkter» GMBH، ثم اقتبس المشرع الفرنسي أحكام هذه الشركة من التشريع الألماني بحكم منطقة الألزاس واللورين، بموجب قانون 7 مارس 1925، الذي صدرت عنه عدة تعديلات متعاقبة، أخذت عنه معظم الدول الأوروبية والعربية أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومنها المشرع الجزائري الذي تأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

كما أدخل عليها بعض التعديلات بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتضمن تعديلات للقانون التجاري، بما يعرف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

وبذلك خصص لها المشرع الجزائري المواد من 564 إلى 591، دون إعطائها تعريفا، كما أن إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل تعقيدا وكلفة وتسييرا وتعديلا من الشركات الأخرى.

كما أن تحديد مسؤولية الشركاء يكون بقدر الحصص المقدمة، بإجراءات بسيطة وقليلة الكلفة، دون حاجة إلى تأسيس شركات المساهمة التي ليست بالطريق الهين بالنسبة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات ذات الصبغة العائلية .

ومن أجل بلوغ هذا الهدف، فإننا ارتأينا تناول الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التعرض إلى خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا)، ثم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ثانيا).

أولا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تبرز هذه الخصائص في النظام القانوني للشريك والنظام القانوني للشركة وهو ما نعرض له تباعا.

1. النظام القانوني للشريك

نتناول تحت هذا العنوان مبدأ مسؤولية الشركاء وحدوده، وصفة وعدد الشركاء :

1.1 مبدأ مسؤولية الشركاء وحدوده

سندرس مبدأ وحدود مسؤولية وصفة الشكاء في النقطتين الآتيتين:

أولاً - مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء: إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخصين أو أكثر أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. كما يمكن أن تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى في هذه الحالة مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

ويفهم من ذلك أن مسؤولية الشركاء محدودة، بقدر حصصهم في رأس مال الشركة. وبذلك لا تشكل ضمانا للدائنين الذمم الخاصة للشركاء، وليس لهم لاستيفاء ديونهم إلا الرجوع على ذمة الشركة. يستفاد من ذلك أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة، بينما مسؤولية هذه الأخيرة مطلقة على أساس كل رأس مالها إزاء ديونها.

ثانيا - حدود المبدأ: غالبا ما يتجه الشركاء إلى تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظرا لما تتميز به من مزايا تتوافق وتخدم مصالح الشركاء، خاصة بتحديد مسؤوليتهم على أساس حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة.

والحقيقة أن المشرع لم يراع بالدرجة الأولى مصلحة الشركاء فحسب، بل راعى أيضا مصلحة الغير الذين يدخلون في علاقات ومعاملات مع هذه الشركة، لذلك رأى ضرورة حمايتهم عن طريق إخضاع هؤلاء الشركاء إلى المسؤولية التضامنية بوضع استثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة.

وهذا ما سوف نحاول تبياناه في النقاط التالية:

1- الإدلاء بتصريحات كاذبة: إن الإدلاء بتصريحات أو قرارات كاذبة، هو بمثابة إعطاء معلومات غير كاملة وغير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين ومرغوب فيه.

وبذلك يعتبر التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية جريمة وجنحة، يؤثر سلبا على الائتمان والحياة التجارية خاصة إزاء الغير.

وبناء على ذلك يكون الشركاء مسؤولون جزائيا إذا قدموا معلومات أو بيانات غير قانونية في القانون الأساسي للشركة، سواء في مرحلة التأسيس أم التعديل. ومن هنا يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: المسيرين الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء، دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

والمسيرين الذين قدموا عمدا للشركاء، ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح، ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة .

2- التقييم غير الحقيقي للحصص العينية: يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية، سواء في مرحلة التأسيس أم التعديل كزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، في حالة ما إذا قدموا تقييما مخالفا للقانون وللخبر المعتمد .

يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الشركاء الذين منحوا لحصص عينية تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

3- عدم كفاية أموال الشركة لاستيفاء ديونها: إذا صدر حكم قضائي بالصلح أو التصفية القضائية ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم تتمكن هذه الأخيرة من دفع ديونها، في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقرر أن يتحمل تبعة هذه الديون جزئيا أو كليا المسيرين الذين ارتكبوا خطأ في تسييرهم، مما تسبب في عدم كفاية ذمة الشركة لاستيفاء ديونها.

فضلا عن التزام كل شريك برد الأرباح الإضافية والفوائد الثانية التي أخذها من الشركة

- 4- إبرام القعود باسم الشريك: إذا أبرم الشريك عقودا وتصرفات باسمه الشخصي، ولم يحولها إلى الجمعية العامة للشركة للمصادقة عليها، في هذه الحالة يتحمل كل الآثار المترتبة عليها.
- 5- تقديم كفالة شخصية من قبل الشريك: قد يشترط الدائنون المتعاملون مع الشركة، بتقديم ضمان شخصي من قبل الشريك عن طريق كفالة، يكفل بمقتضاها الشريك بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم تف به الشركة المدينة أصلا به .
- 6- استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية: كما يرتب استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية، مسؤولية الشركاء، الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى، لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- وكذلك الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم، بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- فهؤلاء المسكرون والشركاء يعاقبون بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- 2.1 صفة وعدد الشركاء

نتناول نقطتين الآتيتين:

أولا - عدم اكتساب الشركاء الصفة التجارية: بما أن الشركاء لا يسألون إلا في حدود ما قدموا من حصص في رأس مال الشركة، من ثمة لا تضيف عليهم صفة التاجر، بل تبقى ملازمة فقط للشركة بحسب الشكل .

ولعل سبب ذلك يرجع إلى تمكين القصور والأشخاص المستبعدين والممنوعين من امتلاك حصص مالية في هذا النوع من الشركات.

ثانيا - عدد الشركاء: لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا الذي يمثل الحد الأعلى وجب تحولها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل . بينما إذا أصبحت الشركة تضم إلا شريكا واحدا، وجب على هذا الأخير تعديلها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، حتى لا تنحل .

2. النظام القانوني للشركة

سنتناول النظام القانوني للشركة في فقرتين منفصلتين وفق الترتيب الآتي: اسم وعنوان ورأس مال الشركة ، ثم الرسمية وعدم انقضاء الشركة بقواعد الاعتبار الشخصي.

الفرع الأول: اسم وعنوان ورأس مال الشركة

هذا ما سوف نوضحه كالاتي:

أولاً - اسم وعنوان الشركة: تعين الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعنوان يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو على موضوعها، على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة.

ثانياً - رأسمال الشركة وعدم قابلية الحصص للتداول والاكتتاب العام:

سنحاول تناول هذه النقطة وفق الترتيب التالي:

1- رأسمال الشركة: يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة بعدما كان سابقا قبل التعديل، لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل .

وبناء على تعديل سنة 2015، يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية. يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري. كما يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري .

وما تجدر الإشارة إليه، أنه يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل، تحدد كفاءات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة .

وإذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ .

ويستفاد من تعديل قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، أن المشرع أصبح لا يحدد الحد الأدنى لرأس المال كما كان سابقا لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يمنح أيضا إرادة الشركاء من تقديم مساهمة من عمل، التي قد تجد تبريرا لها في واقع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والدولية، تكيفا مع واقع القطاع التجاري وحاجات التجار والشركاء، ولتشجيع استمرار هذا النوع من الشركات التجارية، ودعم حل النزاعات المستقبلية وإيجاد حلول للقضايا والمشاكل العالقة وتطويرها على مر الزمن، بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة والسابقة في هذا النوع من الأنظمة القانونية، والوقوف على النتائج المحققة، سواء على مستوى الأشخاص القائمين بها أم على مستوى المعاملات، فضلا عن المراحل التي مرت بها بمراعاة التوجهات الوطنية الجديدة في إطار الإصلاحات الاقتصادية، وحرية التجارة والصناعة، والاستثناءات الواردة على هذه الحرية إزاء بعض الأنظمة والأنشطة التي تتدخل فيها الدولة، عن طريق وضع شروط خاصة ومحكمة لممارستها، وهذا ما يسمح بالحصول على نتائج واقعية ودقيقة عن تطور النشاط التجاري، قصد بناء وتوجيه السياسة الاقتصادية على أسس وقواعد مبنية على معطيات واقعية.

2- عدم قابلية الحصص للتداول والاكتتاب العام: في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول . ولا يجوز فيها الاكتتاب العام باللجوء إلى الجمهور. ومع ذلك نقول للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والفروع.

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي، أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها . وبذلك لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. وإذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء. بينما إذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل ويمكن بطلب من المدير وتمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

كما يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمال بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشراءها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك. وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول، يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا. ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام المادة 571 من القانون التجاري، كأن لم يكن . والجدير بالذكر أنه لا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي.

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي . والإضافة إلى ذلك، تطبق في حالة إدماج أو انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل المواد 756 و760 و761 والفقرة 1 و2 وتطبيق المادة 751 من القانون التجاري في حالة وجود مندوبين للحسابات.

أما إذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حصص إلى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة فإن كلا من هذه الشركات يمكن أن تتكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة. وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الأخيرة أن يعلموا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتبعية الإجراءات طبقا للأحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتسند حصص الشركاء التي تمثل رأس مال الشركات الجديدة مباشرة إلى شركاء الشركة المنفصلة . الفرع الثاني: الرسمية وعدم انقضاء الشركة بقواعد الاعتبار الشخصي سنتناول هذه النقطة على النحو التالي:

أولا - الرسمية في عقد الشركة: يجب أن تؤسس العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في محرر رسمي لدى الموثق بحضور وتوقيع جميع الشركاء ، ويجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتُنشر حسب الإجراءات القانونية وإلا كانت باطلة.

ثانيا - عدم انقضاء الشركة بقواعد الاعتبار الشخصي: لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا لذلك .

ثانيا: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنقسم دراستنا لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزئين اثنين وفقا لما يلي: المدير ومحافظ الحسابات (المطلب الأول)، ثم مسؤولية المدير (المطلب الثاني).

1. المدير ومحافظ الحسابات

سنحاول من خلال هذا البند تناول مسألي المدير وسلطاته ثم إمحافظ الحسابات ومهامه هذا ما سوف نوضحه كالآتي:

سنتناول هذه النقطة وفقا لما يلي:

1.1- تعيين وعزل المدير: يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم من الغير خارج الشركاء. ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق ، عن طريق قرارات الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك .

كما يمكن عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

وجوز أيضا عزل المدير من طرف المحكمة لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك .
ثانيا - سلطات المدير: يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي عن تحديد سلطاتهم ، لهم أن يقوموا بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.
وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات ويحق لكل واحد أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها .

وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء.
وبذلك تكون الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير حتى تكون خارج نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما بأن هذه التصرفات تجاوز موضوع الشركة أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر عن كون نشر القانون الأساسي كافيا وحده لتكوين ذلك الإثبات.
وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المخولة له، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقيم الدليل على أنهم كانوا على علم بها .

الفرع الثاني: محافظ الحسابات ومهامه

سنقسم دراستنا لهذه النقطة وفقا لما يلي:

أولا - تعيين ومهام محافظ الحسابات: عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به .

1- تعيين محافظ الحسابات: إن كفايات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، هي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتطبيق المعمول بهما . وبذلك تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني . مقابل أجره يتقاضونها أتعابا عن مهمتهم تحسب وفق التنظيم المعمول به .

وما تجدر الإشارة إليه، أن تعيين محافظ الحسابات إلزامي، لأنه يتعين على المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات .

2.1 مهام محافظ الحسابات: تتمثل مهام محافظ الحسابات فيما يلي:

- يشهد أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو الميسر.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو الميسرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم الميسرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو أطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة .

- يقوم محافظ أو محافظو حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأداء مهمة المراقبة الدائمة ويصدرون آراءهم حول صحة وشرعية الحسابات والوضعية المالية والمادية للشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للتشريع المعمول به .

- كما يعدون تقرير المصادقة على حسابات السنة المعنية.

- وتقيرا خاصا بالأجر والامتيازات النقدية والعينية الممنوحة للميسر والمساعد الميسر وللإطارات.

- وتقيرا خاصا حول حصص المساهمات وفروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

- كما يرسلون التقرير العام والتقارير الخاصة إلى أعضاء جمعية الشركاء في الآجال المحددة بالنسبة

لشركات الأسهم طبقا للتشريع المعمول به.

- كما يرفع محافظ أو محافظو الحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الشركة ذات المسؤولية

المحدودة كل فعل جنحي اطلع عليه في إطار مهمته الدائمة للمراقبة .

2. مسؤولية محافظ الحسابات: تنوع بين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

1- المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات: يلتزم محافظ أو محافظو حسابات الشركات ذات

المسؤولية المحدودة في إطار واجباتهم المهنية، بمسؤولياتهم التأديبية، المدنية والجزائية طبقا للتشريع المعمول به .

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.

يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية .

كما يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة الأحكام القانونية. ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمطلوبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها.

وفي حالة معاناة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

2- المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات: تتمثل فيما يلي:

- يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

- كما يتحملون المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقلالهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

- تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

الإنذار؛ التوبيخ؛ التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛ الشطب من الجدول.

ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها، كما، كما تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم .

المطلب الثاني: مسؤولية المدير

سنقوم تناول موضوع مسؤولية المدير في فرعين اثنين وفقا لما يلي: المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمدير

يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أم عن مخالفة القانون الأساسي أم الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كامل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أم من أصحاب الأجور أم لا وإما على كامل الشركاء أو بعض الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص ().

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمدير

يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.00 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

- المديرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- المديرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- كما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج:
- المديرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية تقريراً عن عمليات السنة المالية.
- المديرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركات حسب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية تقريراً عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.
- المديرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المديرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات .
- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المديرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:
- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.
- عن إيداع القرار الذي اتخذته الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.
- يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر: "ش.ذ.م.م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.
- كما تطبق كل الأحكام التي رأيناها أعلاه (من المادة 800 إلى 804) على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني .
- وهو ما نأمل أن يسارع إليه المشرع في التعديلات المرتقبة على القانون التجاري، بهدف تشجيع الشباب الباطل في انشاء مثل هذه الشركات الهامة في بعث عملية الإنتاج الصناعي والخدمات.

الـ خاتمة:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من أحدث الشركات التجارية، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، بإجراءات بسيطة وتكلفة قليلة، دون حاجة إلى تأسيس شركات كبيرة، بالنسبة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات ذات الصبغة العائلية.

وأوضحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الوقت الراهن، عمود أي اقلاع اقتصادي لما لأهميتها البالغة ودورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي، من خلال توفيرها لمناصب الشغل ودعمها للإنتاج الوطني.

على الرغم من المزايا التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها لا تخلو من العيوب كما أن التعديلات التي قام بها المشرع في القانون التجاري، غير كافية وغير دقيقة في بعض الأحيان، أراد من وراء ذلك اجراء تحسينات جزئية فقط تخص إجراءات تأسيس هذه الشركة التجارية، دون أن يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء، بل أحوال معظمها للأحكام العامة للشركات التجارية. أدخل هنا خلاصة المقال دوما بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل إليها وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

الإحالات والمراجع:

- المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. انظر المادة 3 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.
- علي حسن يونس، الوجيز في القانون التجاري-شركات الأموال والقطاع العام، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، دون تاريخ، ص345.
- انظر المواد من 34 إلى 69 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1968.
- انظر ال د. مصطفى كما طه د. علي البارودي د.مراد منير فهم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاه، 1982، ص131.
- انظر المادة 564 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 800 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 800 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 725 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 644 من القانون المدني الجزائري.
- انظر المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. انظر المادة 3 من القانون التجاري الجزائري
- انظر المادة 4 من قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المعدلة والمتممة للمادة 590 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- انظر المادة 564 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 564 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- انظر المادة 566 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، قبل تعديل قانون رقم 20-15.
- انظر المادة 567 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من قانون رقم 20-15.
- انظر المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من قانون رقم 20-15.
- انظر المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري، المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من قانون رقم 20-15.
- انظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 572 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 763 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 418 من القانون المدني الجزائري.
- انظر المادة 589 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري. المدة 570 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 579 من القانون التجاري الجزائري.

- انظر المادة 577 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 554 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 577 فقرة 2 و 4 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 22 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 لكيفيات تعيين محافظي الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المادة 66 فقرة 4 من قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية 2010.
- انظر المواد 23 و 24 و 25 من قانون رقم 01-10.
- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006. انظر المادة 28 من القانون رقم 98-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991.
- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المواد 59 و 60 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 5-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 354-06 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006.
- انظر المادة 578 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 800 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المادة 801 من القانون التجاري الجزائري.
- انظر المواد 802 و 803 و 804 و 805 من القانون التجاري الجزائري.